دعوى

القرار رقم: (VR-2020-81) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-8) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعية- شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل؛ فيها يترتب عليه شطب الدعوى- عدم تقدم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- القاعدة الفقهية (المدعي إذا تَرَكَ تُرِك والتارك يُتْرَك).
- المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الاثنين بتاريخ (١٤٤١/٠٦/٠٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٧م)، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-8) وتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢١م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة المفروضة عليه من الهيئة العامة للزكاة والدخل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «فرض غرامة مالية على الشركة مع العلم أن سبب التأخير هو وجود فرع للمنشأة ليس من فروعها أبدًا وهو مطاعم فطيرة، وهو لا يخصنا وتم التوضيح للهيئة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١م، وبعد عدة مراجعات تم شطبه بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١م، ونطلب إلغاء الغرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- إن ما ذكره المكلَّف في سياق دعواه يفيد بأن السجل التجاري الذي وجده تحت اسمه كان سببًا في تأخره في التسجيل، وفي نفس الوقت ذكر بأنه قام بشطبه ولم يوضح ما إذا كان هذا السجل قد أدرج بالخطأ تحت اسمه، والجهة التي تسببت في ذلك هل هي الهيئة أم وزارة التجارة؟ ولكون هذه الوقائع لها أهميتها في الدعوى، فيجب على المدعية تحرير دعواها بشكل موصل للحقيقة؛ لتكون صحيفة الدعوى صحيحة على نحو تقبل معه الدعوى.

٣- ما تقدم به المكلَّف من تبرير التأخير، فهو بالواقع لا يرجع فيه على الهيئة على أساس وجود خطأ من جانبها؛ إذ إن إصدار السجلات التجارية من اختصاص جهات أخرى ذات اختصاص أصيل في هذه الجوانب، وعليه فالمكلَّف قام بالتسجيل بعد نفاذ النظام، وصدرت عليه غرامة يلزم سدادها، وللمتضرر الحق بالرجوع على المتسبب وفقًا للقواعد العامة، وعليه فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٧م، افتتحت الدائرة جلستها الأولى للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، بموجب السجل التجاري رقم (...)، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر من يمثل الشركة المدعية نظامًا مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة، وحضر كل من (...)، هوية وطنية رقم (...)، و(...)، هوية وطنية رقم (...) بصفتهما ممثلين عن المدعى عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبناءً عليه وبعد المناقشة قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور من يمثل المدعية في الجلسة المنعقدة يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٧م، مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة، وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: «١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها.

٢- إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعَد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي- دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية، والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٧م، والتي تغيبت فيها المدعية عن حضور الجلسة مع ثبوت تبليغها ولم تقدم عذرًا تقبله الدائرة، وحيث إن القاعدة الشرعية تنص على أن: «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك والتارك يُترَك»، فقد خلصت الدائرة بأن الدعوى غير مهيأة للحكم فيها وقررت شطبها.

وحيث انقضت مدة ثلاثين يومًا من تاريخ شطب الدعوى ولم تتقدم المدعية بطلب السير فيها، فتعتبر الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

- شطب الدعوى.

ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.